بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وهنا ملاحظتان حول تميز الجمع الاستنباطي ومبادئه :

الملاحظة الأولى: أن المعروض إما النزاع في الكبرى أو في الصغرى، فلا بد من تنقيح المطلب في كلتا الجهتين.

الجهة الأولى: أن يقال: إن النزاع كبروي، وهذا يتصور على نحوين:

النحو الأول: أن يكون النظور كون النزاع في أصل الكبرى، وهي أن موضوع الحجية هل هو فهم عموم العرف أم ما هو أخص من ذلك؟ فإن ظاهر بعض الكلمات في تقرير المطلب [ص٧٤٥] أن موضوع الحجية لدى الأعلام هو الجمع العرفي وأن المراد به كون الجمع في مستوى فهم عموم العرف من دون حاجة للاستناد للخبرة، ولذلك لا يمكن العمل بالجمع الذي يفوق في مستواه فهم عموم الناس من حيث اعتماد الجمع على الفقاهة والخبرة، بينما الصحيح أن موضوع الحجية ما هو أخص من ذلك.

ولكن الظاهر أنه ليس هناك نزاع في هذه النقطة، فإن سائر الفقهاء يقررون أن موضوع الحجية ليس هو الفهم العرفي العام، ولو كان فهما بسيطاً، بل موضوع الحجية الفهم العرفي المستند لعنصرين: الدقة والخبرة، بحيث لو عرضت قرائن ومبادئ الجمع على العرف المتأمل لم ينكرها إلا لأسباب ونكات عرفية ثابتة، لا لأنه ليس متبادراً من اللفظ تبادراً أولياً، فما لم يكن الفهم العرفي مستنداً للتدقيق في جمع القرائن العرفية وتشخيصها فليس بحجة، وما لم يكن مستنداً إلى الخبرة بموارد الاستعمال لدى المحاورات فليس بحجة، لا الفهم العرفي الأولي دون التدقيق في القرائن والخبرة بموارد الاستعمال، سواء كان في مقام تحديد المعنى اللغوي أو تحديد المعنى الشرعي أو تحديد المصطلح أو النكتة لدى الاعتبار العقلائي، فإنه يعتبر في الحجية في سائر هذه الموارد الدقةُ والخبرة لا مطلق الفهم الأولي.

النحو الثاني: أن يكون المنظور أنه وإن اتفق الجميع على أن موضوع الحجية الفهم العرفي الخاص – وهو ما استند إلى الدقة والخبرة – ولكن هناك نزاعاً في نقاط كبروية بين منهج السيد مد ظله ومنهج المشهور، وهذه النقاط الكبروية مؤثرة في فهم النصوص واقتناص المراد الجدي منها والجمع بينها عند اختلافها، ومن هذه النقاط الكبروية هي النزاع في أن المخصص المنفصل الحاضر بعد وقت العمل بالعام هل هو قرينة أم

معارض أم متضمن لحكم آخر؟ أم هناك تفصيل بين الخاص الإلزامي والترخيصي؟ فهذا نزاع في نقطة كبروية مهمة ذات مفصلية ولها تأثير في تنقيح المراد والجمع بين الروايات. ونتيجة الخلاف في هذه النقطة الكبروية سوف يكون النزاع نزاعا كبروياً لا صغروياً.

ويلاحظ على ذلك: أن مجرد وجود بحث في نقاط كبروية دخيلة في اقتناص المراد الجدي لا يصلح أن يكون منشأ للتميز بين جمعين: عرفي واستنباطي، وأن موضوع الحجية الاستنباطي لا العرفي. والسر في ذلك أن هناك نقاطا كبروية أخرى وقع النزاع فيها بين الأصوليين ولم تصنع تغييراً في أن موضوع الحجية هو الجمع العرفي، نظير الاختلاف في أن الدلالة الالتزامية باقية على الحجية بعد سقوط الدلالة المطابقية أم لا؟ والخلاف في أنه هل يعتبر في مقدمات الحكمة المحققة للإطلاق عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب أم لا يعتبر؟ بل هناك خلاف في أهم النقاط المحورية في تحديد الظهور فضلاً عن المراد الجدي في ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية والمعصومية وهو الاختلاف في أصالة الثبات – أي أن المدار في فهم النصوص الواردة سواء في الكتاب أو حديث النبي صلى الله عليه وآله أو أحاديث المعصومين – هل هو على ما يفهمه العرف في زماننا وبواسطة أصالة الثبات يحرز أنه هو الفهم العرفي في زمان النص أم لا بد من الوثوق بالمعنى من طرق أخرى؟ وذهب المشهور إلى أصالة الثبات وخالف في ذلك جماعة، وهي نقطة كبروية مهمة، لكن النزاع فيها لا يعني صحة التصنيف وأن الجمع نحوين جمع عرفي وجمع استنباطي، بل أن موضوع الحجية هو الجمع العرفي الناشئ عن الدقة والخبرة، وإن وقع البحث في بعض النقاط المؤثرة في تشخيص الظهور أو استقراره أوحجيته، وإلا لزم أن تكون هناك جموع بقدر مواطن البحث والنزاع.

هذا كله في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: أن يقال: إن النزاع صغروي كما يظهر من بعض كلمات التقرير [ص٧٢٥– ٧٢٧] من أن بعض زعماء الملل تفرض عليهم ظروفهم استخدام أساليب خاصة تختلف عما بأيدي العرف العام مع إعلامهم بلزوم الدقة والتفقه في أقوالهم، ولذلك تختص معرفة الجمع بين كلماتهم بأولئك المتخصصين في معرفة لحن كلماتهم ومعاريضها، فلا إشكال في أن موضوع الحجية هو الجمع العرفي، وإنما النزاع في الصغرى، وهي هل أن للأئمة أساليب خاصة أم لا؟

والنزاع في الصغرى يتصور على نحوين أيضاً:

النحو الأول: أن يكون النزاع في أصل الصغرى، وهي أنه هل للأئمة عليهم السلام شؤون خاصة مؤثرة في تحديد مراداتهم الجدية والجمع بين كلماتهم أم لا؟ حيث يرى السيد مد ظله أن لهم شأناً خاصاً، والمشهور ينكر ذلك.

ولكن تحرير المطلب بهذا النحو ليس صحيحاً، فإن جميع الفقهاء يسلمون بأن للأئمة شأناً خاصاً مؤثراً في فهم المراد الجدي والجمع بين رواياتهم، وذلك الشأن الخاص يبرز في أمرين: التقية وإلقاء الاختلاف بين الشيعة، فقد ثبت أن جملة من الروايات الصادرة عنهم قد صدرت تقية وهو مؤثر في فهم كلامهم والجمع بين رواياتهم، كما ثبت أنه قد صدرت منهم روايات بهدف إلقاء الاختلاف بين الشيعة وهو مؤثر في الجمع بين الروايات، وإن وقع البحث في مساحة التقية في روايات أهل البيت ومساحة الاختلاف من قبلهم صلوات الله عليهم، فهل أن مساحة التقية في الروايات الواصلة لنا المدونة في كتب الحديث بعد التنقيح والمقارنة واسعة بحيث تشكل ظاهرة واضحة حتى ذهب صاحب الكفاية إلى أنها من جملة أنحاء الجمع العرفي بين الروايات ابتداءً، أم ضيقة فلا يصار لها إلا في فرض التعارض المستقر وفرض وجود رأي للعامة معتد به عندهم معاصر لزمان النص الموافق؟ كما أن مساحة إلقاء الاختلاف بين الشيعة هل تشمل الأحكام الإلزامية أم تختص بالأحكام الواردة على سبيل الرخصة كما يذهب إليه مد ظله؟ والحاصل أنه لا ريب في أن للأئمة شأناً خاصاً مؤثراً في فهم مرادهم والجمع بين كلماتهم.

النحو الثاني: أن يكون المنظور أنه لا إشكال ولا خلاف في الصغرى وهو أن للأئمة شأناً خاصاً وإنما النزاع في بعض النقاط المؤثرة في هذه الصغرى، وهي: هل أن الروايات الصادرة من المعصومين قد صدرت على مستويين تعليم وإفتاء حيث إن بين المستويين فرقاً بحسب الآثار العملية وعدمه؟ فالمشهور ينكر التصنيف، بينما السيد تبعاً لشيخه الميرزا الإصفهاني يثبته، ونتيجته اختلاف الآثار العملية.

لكن ذلك لا يوجب تصنيف الجمع إلى العرفي والاستنباطي، كيف وقد وقع الخلاف بين الأعلام في صغريات مؤثرة في البين، ومنها: هل أن في روايات أهل البيت نسخاً بحيث ينسخ بعضها بعضاً؟ فمن سلم به كان ذلك بنظره مؤثراً في تحديد المراد الجدي والجمع بين الروايات بخلاف من أنكره، ومنها: البحث في أنه هل للأئمة صلوات الله عليهم ولاية على التشريع أم لا؟ وهو بحث مؤثر في تنقيح المراد الجدي والجمع بين الروايات عند من يبني عليه، كما وقع البحث في أن الحكم الولايتي الصادر من إمام هل يمتد إلى زمان من بعده من الأئمة عليهم السلام أم يختص بزمانه؟ وغير ذلك من النقاط الصغروية المؤثرة في فهم المراد الجدي والجمع بين الروايات.

والحاصل: أن وجود النزاع في بعض النقاط الصغروية لا يفضي إلى تصنيف الجمع إلى العرفي والاستنباطي، بحيث يكون للجمع الاستنباطي بالخصائص المذكورة تميز وتفرد، وأن موضوع الحجية في الجمع بين الروايات هو الجمع الاستنباطي، بل غاية ما يقال: إن موضوع الحجية هو الجمع العرفي الناشئ عن الدقة والخبرة، غاية ما في الأمر أن الجمع العرفي بين روايات أهل البيت مما يفتقر إلى خبرة بأمور أخرى بنظره مد ظله نتيجةً لاعتقاده بها، لكن المشهور لا يسلم بما يرى دخالته في فهم المراد الجدي والجمع بين الروايات.

الملاحظة الثانية: قد أفيد أن روايات أهل البيت صلوات الله عليهم قد صدرت على سبيل التورية والمعاريض، فمجرد العلم الإجمالي بأن في روايات أهل البيت عليهم السلام معاريض وتورية مانع من الجمع العرفي بين رواياتهم دون فحص عن سائر الملابسات والقرائن المحتملة في تحديد المراد الجدي والجمع بين الروايات. لكن هذا الرأي يقابله ما يراه جملة من الأعلام من أن هذا العلم الإجمالي منحل حقيقةً ووجداناً فلا أثر له في المنع عن الجمع بين روايات أهل البيت عليهم السلام وتنقيح المراد الجدي منها بناءً على الأصول العرفية العامة. والسر في ذلك أنه بعد استقراء روايات أهل البيت صلوات الله عليهم وتنقيحها وتصنيفها يرى أن ما صدر منهم على سبيل المعاريض والتورية إنما صدر في مقام بيان المعتقدات، لا في مقام بيان الحكم الشرعي، خصوصا ما كان في مقام تحديد الوظيفة العملية، بل إن ما صدر منهم على سبيل التورية والمعاريض في باب المعتقدات إنما صدر منهم في خصوص المعتقدات التي هي محل الخلاف بينهم وبين المذاهب الأخرى، فحيث لم يكن لروايات المعاريض والتورية مساحة واسعة على مستوى الصادر منهم، بل موقعها موقع واضح في الروايات فلا تشكل مانعاً من إجراء النكات العرفية العامة في مقام الاستنباط والجمع بين الروايات الواردة في الفقه وتحديد الوظيفة العملية، وما يتوهم في بعض الروايات الفقهية من كونه من باب التورية فليس كذلك، وإنما هو مندرج في ملاحظة اختلاف أحوال المستفتين التي تقتضي اختلاف التحديد الصادر في مقام بيان الوظيفة في المواقيت ومساحة الكر والمسافة الموجبة للقصر ونحوها.

والخلاصة: أن ما ورد من قولهم عليهم السلام: (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاريض كلامنا، وإنا لا نعد الرجل منكم فقيها حتى يلحن فيعرف اللحن) أو: (إنا لنجيب على الزيادة والنقصان) غاية ما يدل عليه أن على الفقيه أن يبذل جهده في سبيل استقراء القرائن والملابسات وقراءة أجواء النصوص قراءةً دقيقة حتى لا يكون منهجه في الاستنباط منهجاً بعيداً عن الملابسات والأجواء الخاصة بروايات أهل البيت، وأما أن

هناك جمعاً خاصاً يسمى بالجمع الاستنباطي وأنه موضوع الحجية دون غيره فهو محل تأمل إلا أن يقصد منه بيان أن المقصود من الجمع العرفي هو ذلك، وحينئذ لا مقتضي لطرح الجمع الاستنباطي مقابل الجمع العرفي الذي بنى الأعلام على حجيته.

تم الكلام في المبحث الرابع.

المبحث الخامس: اختلف في عدة موارد أنها من الجمع العرفي أم من التعارض المستقر، وهي أربعة موارد:

المورد الأول: اجتماع العام والمطلق.

المورد الثاني: اجتماع المطلق الشمولي والبدلي.

المورد الثالث: دوران الأمر بين النسخ والتخصيص.

المورد الرابع: انقلاب النسبة.

والملاحظ أن كثيراً من الأصوليين قد أدرج هذه الموارد – ومنها انقلاب النسبة – في بحث التعارض المستقر، والمناسب كون موضعها – كما صنع سيد المحكم قدس سره – مباحث الجمع العرفي، حيث يقع البحث في قرينيتها وتأثيرها في منع التعارض المستقر.

المورد الأول: إذا ورد دليلان أحدهما مطلق والآخر عام، كما لو قال: (أكرم العالم) في دليل وقال في دليل آخر: (لا يجب إكرام أي فاسق) وبينهما عموم من وجه فيجتمعان في العالم الفاسق، فهل يقدم العام على المطلق أم يتعارضان؟

وقد ذهب جمع من الأعلام إلى تقديم العام على المطلق، وذكروا لذلك وجوها ثلاثة:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل من أن ظهور العام في العموم تنجيزي، وظهور المطلق في الإطلاق تعليقي، لأن ظهور المطلق في الإطلاق يتوقف على تمامية مقدمات الحكمة، ومن مقدماتها عدم البيان على الخلاف، والعام التنجيزي بيان على الخلاف، فيكون العام وارداً على المطلق رافعاً له.

ولكن أشكل عليه – كما في الكفاية – أن الإطلاق وإن كان تعليقياً إلا أنه يتوقف على عدم المقيد المتصل، فمتى لم يوجد مقيد متصل انعقد الظهور في الإطلاق، والمفروض في المقام أنه قد انعقد الظهور في الإطلاق لعدم المقيد المتصل، فكان لكل من العموم والإطلاق ظهور تنجيزي في الشمول، فيقع التعارض بين الظهورين التنجيزيين.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في المحاضرات من أن الإطلاق ليس من سنخ الظهور، وإنما هو حكم عقلي بالحجية، بمعنى أنه متى تمت مقدمات الحكمة بأن كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على التقييد حكم العقل ما صدر من الكلام حجة منجز الواقع أو معذر منه، وهذا الحكم العقلي هو الإطلاق، وبما أن الأحكام العقلية معلقة على عدم البيان من الشارع فإذا ورد العام وقال: (لا يجب إكرام أي فاسق) كان العام بياناً رافعاً لحكم العقل، فلا إطلاق مع ورود العام ولو كان منفصلاً.

ويلاحظ على ما أفيد: أنه لا يتصور حكم عقلي قطعي بالحجية بمجرد تمامية مقدمات الحكمة مع احتمال المقيد المنفصل، فلا بد وأن يكون حكم العقل بتنجز الواقع أو المعذرية منه عند تمامية مقدمات الحكمة متفرعاً على وجود حجة سابقة عليه، والحجة إما الظهور الإطلاقي وهو ما بنى على منعه أو ما له الحجية الذاتية – بمعنى ما لا تنفك عنه عقلاً – وهو القطع بالمراد الجدي وليس مطرداً في موارد الإطلاق، أو البناء العرفي العقلائي على الاحتجاج للمتكلم وعليه، وإذا رجع الأمر إلى بناء العقلاء فلا بد أن يبحث بأنه إذا اجتمع العام والمطلق فما هو الحجة منهما لدى المرتكز العرفي؟ فرجع البحث إلى ما هو عليه، وهذا منوط بنكتة عرفية في البين توجب التقديم وهو أول الكلام.

والحمد لله رب العالمين.